بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٣) الصادر فى يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٩ — ٢٠ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ٢٢٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ٢٣٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أحكام قانون غلاء المعيشة والتعويض العائلى فى الإقليم السورى ٢٤٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنظام رسوم الطوابع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الاشتراعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية والقوانين المعدلة له ؛

:

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ بنظام الرواتب التقاعدية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة العامة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين بأحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المستفدين من أحكامه .

مادة ٢ ـــ تنتقل حقوق والتزامات صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه إلى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الإقليم المصرى .

وتنتقل إلى صندوق التأمين والمعاشات فى الإقليم السورى التزامات الخزانة العامـــة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، قبل الموظفين الموجودين فى الخدمة عند العمل بالقانون المرافق والمعاملين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ سواء قبلوا المعاملة بأحكام هـذا القانون أم لم يقبلوا ، وذلك عن مدة خدمتهم السابقة على العمل به .

ويجب أن يشمل تقدير الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تكاليف معاشات أو مكافآت الموظفين الذين لم يقبلوا المعاملة بالقانون المرافق عن مدة خدمتهم التالية للعمل به . وتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بأداء قيمة هذه الالتزامات إلى صندوق التأمين والمعاشات فى الإقليم السورى ، يجوز أن يكون الأداء بموجب صكوك خاصة يحدد مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات آجال استحقاقها وفائدتها بحيث لا تقل عن ٢/١ ٤ ٪ سنويا ، ويتم تقدير هذه الالتزامات بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة .

مادة ٣ ـــ تؤدى الأقساط المستحقة عن مدة الخدمـة السابقة حتى بلوغ الموظف سن الستين ، فإذا انتهت خدمتـــه دون أداء الأقساط المنصوص عليها فى هذا القانون كاملة اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه أما إذا استحق مكافأة فتخصم القيمة الحالية للباقى من الأقساط عند ترك الخدمة من مكافأته .

واذ حكم على الموظف فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون المرافق وسقط حقه فى المعاش أو المكافأة ولم يكن قد أدى الأقساط المذكورة كاملة استقطعت الأقساط الباقية من المعاش الذى يمنح للمستحقين عنه ، وذلك فى حدود ربع هـــذا المعاش أما إذا منحوا مكافأة فتخصم القيمة الحالية لهـــذه الأقساط مما يؤدى لهم من المكافأة فى حدود ربعها .

ويقف خصم الأقساط بوفاة الموظف أو بفصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة ٤ ـــ تؤدى مصلحة التأمين والمعاشات المبالغ المدرجة فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المـادة (٥٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، إلى الموظفين المقيدة تلك المبالغ لحسـابهم أو إلى ورثتهم أو إلى من يعينونهم من هؤلاء الورثة ، وذلك عند انتهـاء مـــدة خدمة الموظفين المذكورين مع فائدة مركبة مقـدارها ٣ ٪ تسرى اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

مادة ٥ ـــ تسرى على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أحكام القانون المرافق من تاريخ العمل به .

ويتبع فى تسوية حقوق المنتفعين بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ التى نشأت قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المذكور .

مادة ٦ — تحسب فى المعاش بالنسبة إلى الموظفين الخاضعين لأحكام القانون المرافق المدة التى تقرر حسابها فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

واستثناء من أحكام المادة ٢٥ من القانون المرافق تحسب فى تسوية معاشات هؤلاء الموظفين كامل مدة خدمتهم المشار إليها السابقة على العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والتى لم يؤدوا عنها اشتراكا ، بواقع جزء واحد من مائة جزء من متوسط المرتبات المنصوص عليها فى القانون المرافق عن كل سنة من سنوات هذه المدة .

على أنه فى حالة استحقاق هؤلاء الموظفين مكافأة طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون المرافق تحسب نصف مدة خدمتهم المذكورة فى المكافأة .

فاذا كان انتهاء خدمة الموظف بسبب الاستقالة سويت مدة الخدمة المذكورة فى المكافأة على الوجه التالى :

١ — لاتحسب مدة الخدمة السابقة فى المكافأة إذا كان مجموع مدة خدمته أقل من ٥ سنوات .

٢ — تحسب ربع مدة الخدمة السابقة إذا كان مجموع مدد الخدمة خمس سنوات وأقل من عشرة

٣ — تحسب نصف مدة الخدمة السابقة إذا كان مجموع مدد الخدمة عشر سنوات وأقل من عشرين سنة .

مادة ٧ — يبطل العمل بالرغبات التى أبداها الموظفون فى الإقليم المصرى الموجودون فى الخدمة عند العمل بهذا القانون بشأن تعيين المستفيدين من مبالغ التأمين ، ولا يعتد بغير الرغبات التى تتم بعد العمل به .

مادة ٨ — يعمل بالأحكام الواردة فى الباب السادس من القانون المرافق فيما يتعلق باستبدال المعاشات بالنسبة إلى جميع الموظفين والمستخدمين والعمال ويلغى ماعداها من قوانين أو لوائح صادرة فى هذا الشأن .

ومع ذلك لاتسرى الأحكام الخاصة بالاستبدال المنصوص عليها فى القانون المرافق على طلبات الاستبدال التى قدمت قبل العمل به ، ويسرى فى شأنها الأحكام المعمول بها عند تقديمها .

وتصدر اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من القانون المرافق يكون للموظفين المعاملين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ الموجودين فى الخدمة عند العمل بهذا القانون الانتفاع بنظام المعاشات المقرر بمقتضى القانون المرافق ، بشرط أن يطلبوا معاملتهم بأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ، وتسرى عليهم أحكام هذا القانون من تاريخ البدء بأدائهم الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون .

مادة ١٠ — يؤدى الموظفون الخاضعون لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ الذين لم يقبلوا المعاملة بأحكام القانون المرافق الى صندوق التأمين والمعاشات فى الاقليم السورى اشتراكا شهريا قدره ٩٪ من المرتب فى مقابل المعاش وذلك بالاضافة إلى اشتراك التأمين وقدره ١٪ وفقا لأحكام المادة ١٣ من القانون المذكور .

وتستمر معاملة هؤلاء الموظفين طبقا لأحكام المرسوم التشريعى المشار اليه على أن يراعى فى ربط المعاش عند تركهم الخدمة حساب المدة التى يقضونها بعد العمل بهذا القانون بواقع سنة وخمس سنة عن كل سنة من سنوات هذه المدة .

وتقوم مصلحة التأمين والمعاشات بتسوية حالاتهم عند تركهم الخدمة.

مادة ١١ — تحسب فى المعاش بالنسبة إلى موظفى الإقليم السورى المعاملين بالمرسوم التشريعى ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ الموجودين فى الخدمة عند العمل بهذا القانون — المدد التى تحسب فى تصفية الحقوق التقاعدية وفقا لأحكام المرسوم التشريعى المذكور وتعديلاته والقوانين الأخرى الصادرة فى الإقليم المذكور بخصوص حساب بعض المدد فى تصفية الحقوق التقاعدية بما فى ذلك الخدمة المؤداة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر .

كما تحسب المدد التى قضاها هؤلاء الموظفون فى دوائر الدولة على اختلاف جهاتها حتى أثناء استقلال بعضها المالى والإدارى فى خدمات لم تكن خاضعة لخصم الاشتراكات التقاعدية سواء أكانت بمرتب أو تعويض مقطوع أو بالمياومة حتى ولو كانت الخدمة بصفة التمرين أو أديت فى انحصار الكداستر فى المصلحة الفنية . وكذلك المدة التى قضيت فى دور المعلمين للدراسة ولم يكن نظامها متضمنا نصا يسمح بقبول فترة الدراسة فى الخدمة الفعلية ومدة الخدمة فى عضوية المجلس النيابى التى لم تدخل ضمن الخدمات المقبولة فى تصفية الحقوق التقاعدية وفقا لأحكام المرسوم التشريعى المشار اليه على أن يدفعوا الى الصندوق عن كل شهر من الخدمات المذكورة ٧٪ من مرتبهم الشهرى المقطوع الذى كانوا يتقاضونه فى اليوم السابق لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لحساب المدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يرد الموظف ما يكون قد تقاضاه من تعويض تسريح عن هذه المدة الى خزانة الدولة وفقا لأحكام المادة ٤٦ من القانون المرافق

مادة ١٢ — يؤدى الموظفون المعاملون بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ الذين يقبلون الانتفاع بالقانون المرافق بالاضافة الى الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة مبالغ عن مدد خدمتهم السابقة التى تدخل فى حساب المعاش تحدد وفقا لجدول يصدر به قرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون

وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة خلال فترة الاختيار المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون أو على أقساط شهرية متساوية وإما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختيار والباقى على أقساط شهرية متساوية وذلك وفقا للجدول المشار اليه على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الأداء خلال الفترة المذكورة

ويبدأ فى تحصيل الأقساط الشهرية اعتبارا من مرتب الشهر التالى لإنتهاء فترة الاختيار .

ويعتبر الموظف مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدىء فى اقتطاع الاقساط المستحقة فاذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل إبداء الرغبة أو قبل بدء الاقتطاع جاز له أو للمستحقين عنه أداء الاشتراكات عن مدد الخدمة السابقة دفعة واحدة وذلك خلال فترة الاختيار أو خلال سنة من تاريخ الوفاة حسب الحال .

مادة ١٣ — تستمر الادارات والمؤسسات والبلديات التى يعمل بها الموظفون المنصوص عليهم فى المادتين ٣ ، ٦١ من المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ فى أداء مبالغ الى الخزانة العامة تقدر بواقع ١٢ ٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين المقبولة فى تصفية حقوقهم التقاعدية .

مادة ١٤ — يستمر العمل بأحكام المادتين ٦ ، ١٧ من المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ وتعديلاتهما بالنسبة الى المعاملين بالقانون المرافق .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

ولوزير الخزانة المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٩ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين

الباب الأول

فى انشاء الصندوق وكيفية إدارته

مادة ١ — يسرى نظام التأمين والمعاشات الوارد فى هذا القانون على موظفى الدولة المدنيين فى اقليمى الجمهورية طبقا للأحكام التالية .

مادة ٢ — ينشأ فى كل من اقليمى الجمهورية صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى كل اقليم .

مادة ٣ — يخضع لنظام المعاشات من موظفى الاقليم المصرى الفئات الآتية :

(١) المنتفعون بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وكذلك موظفو الطوائف والهيئات التى تقرر ضمها الى المنتفعين بأحكامه بقرار من رئيس الجمهورية ، ولو كان تعيينهم بعد العمل بهذا القانون

(٢) الموظفون الذين يعينون بعد العمل بهذا القانون فى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو على اعتمادات مقسمة الى درجات فى الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها وميزانيات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والجامعات والمجالس البلدية ومجالس المديريات وإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية .

كما يخضع لنظام المعاشات من موظفى الاقليم السورى الموظفون الذين يختارون الانتفاع بأحكام هذا القانون من المعاملين بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٧ والموظفون الذين يعينون بعد العمل بهذا القانون فى الوظائف المقبولة فى حساب المعاش وفقا لأحكام المرسوم التشريعى المشار اليه عدا موظفى البلديات المنصوص عليهم فى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ وموظفى مصرف سورية الزراعى .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتأمين على الطوائف الآتية :

(١) الموظفون المعاملون بنظام المعاشات طبقا لهذا القانون .

(٢) موظفو الإقليم المصرى المثبتون من الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣) من هذا القانون .

(٣) موظفو الإقليم السورى الذين لم يرغبوا فى الانتفاع بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بنظام المعاشات .

مادة ٥ — يعهد بإدارة صندوق التأمين والمعاشات إلى مصلحة التأمين والمعاشات للإقليم المصرى ومصلحة التأمين والمعاشات للإقليم السورى .

ويعتبر كل من هاتين المصلحتين شخصا اعتباريا عاما . وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة .

ويمثل كلا منهما مديرها فى صلاتها بالغير ، وله أن ينيب عنه غيره فى مباشرة بعض اختصاصاته .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى أى من هاتين المصلحتين بإدارة أية صناديق أخرى للتأمين أو للادخار أو للمعاشات .

مادة ٦ — ينشأ لصندوق التأمين والمعاشات المنصوص عليهما فى هذا القانون مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

وزير الخزانة المركزى	رئيسا
وزير الخزانة بالإقليم المصرى	أعضاء
وزير الخزانة بالإقليم السورى	
وكيل وزارة الخزانة المركزى	
وكيل وزارة الاقتصاد المركزى	
وكيل وزارة الخزانة المختص بالإقليم المصرى	
أمين عام وزارة الخزانة بالإقليم السورى	
وكيل محافظ البنك الأهلى	
وكيل حاكم مصرف سورية المركزى	
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة المركزية	
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة بالإقليم الشمالى	
مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات بالإقليم المصرى أو نائبه	
مدير مصلحة التأمين والمعاشات بالإقليم السورى أو نائبه ...	
أربعة أعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين الخبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخزانة المركزى	

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع تسعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحدد بدل حضور جلسات المجلس بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجب أن ينعقد المجلس ثلاث مرات كل سنة على الأقل .

مادة ٧ — يختص المجلس بما يأتى :

(أولا) وضع خطة استثمار أموال الصندوقين وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

(ثانيا) تقرير اقتراض مبالغ فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات فى الإقليم المصرى وخمسين مليون ليرة فى الإقليم السورى لتمويل العمليات الاستثمارية .

(ثالثا) وضع النظم الخاصة بالتأمين والمعاشات والعمل على تنسيق هذه النظم فى إقليمى الجمهورية .

(رابعا) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تعدها الدولة فى هذا الشأن .

(خامسا) إقرار مشروع الميزانية .

(سادسا) اعتماد الحساب الختامى قبل رفعه إلى الجهات المختصة .

(سابعا) النظر فى التقارير التى ترفعها إليه مصلحتى التأمين والمعاشات عن الحالة المالية للصناديق أو عن أى شأن آخر يتعلق بعملها .

(ثامنا) النظر فى المسائل التى يعرضها عليه وزير الخزانة المركزى .

مادة ٨ — يشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لكل صندوق على الوجه الآتى :

وزير الخزانة التنفيذى	رئيسا
وكيل وزارة الخزانة المختص	أعضاء
مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة	
وكيل محافظ أو (حاكم) البنك المركزى	
مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات	

وتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، ومع ذلك يجوز فى حالة الضرورة عقد اللجنة من وزير الخزانة التنفيذى ووكيل الوزارة ومدير عام مصلحة التأمين والمعاشات .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — تختص اللجنة التنفيذية فى حدود هذا القانون ولوائحه التنفيذية بالإشراف على شئون مصلحة التأمين والمعاشات وعلى الأخص ما يأتى :

(١) وضع النظم الكفيلة بقيام الصندوق بالأعمال التى يؤديها

(٢) إعداد اللائحة الداخلية . وتتناول على الأخص القواعد التى تتبع فى الحسابات والشئون المالية والإدارية ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة .

(٣) منح مكافآت لموظفى الصندوق وغيرهم نظير مايقومون به من أعمال فى حدود الأنظمة المتبعة .

(٤) تعيين الخبراء وتحديد مكافآتهم .

(٥) تنفيذ البرامج الاستثمارية فى حدود قرارات مجلس الإدارة .

وللجنة أن تفوض المدير العام أو نائبه عند غيابه فى إصدار أوامر الشراء او البيع الخاصة بالأوراق المالية .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

الباب الثانى

فى الحسابات والمركز المالى

مادة ١٠ — تخضع مصلحة التأمين والمعاشات فى إدارة أموالها والتصرف فيها وحساباتها للقواعد الواردة فى هذا القانون واللائحة الداخلية دون التقيد بالنظم والقواعد التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ١١ — يقدم مدير عام التأمين والمعاشات المختص إلى اللجنة التنفيذية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية مايأتى :

(ا) الميزانية العامة للصندوق مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم

(ب) حساب عام للايرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته .

(د) البيانات الأخرى التى تنص عليها اللائحة الداخلية .

وترفع هذه الوثائق إلى مجلس الإدارة لاعتمادها خلال شهر من تاريخ تقديمها إلى اللجنة المذكورة .

ويقدم رئيس مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .

مادة ١٢ — يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة . ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة

و إذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته فتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداءه كل فيما يخصه .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وللاغراض الآتية :

(ا) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة

(ب) تسوية أو خفض أى دين للصندوق على الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى حدود العجز السابق أداؤه ، طبقا للفقرة السابقة .

ويكون توزيع العجز الناشىء فى الصندوق بين الخزانة العامة وكل من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة طبقا لتقرير الخبراء الاكتواريين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

ويجب فى حالة وجود عجز أن يوضح الخبراء أسبابه والوسائل المقترحة لتلافيه .

ويقدر مجلس الإدارة مكافآت الخبراء المندوبين لإجراء عملية التقدير .

الباب الثالث

فى موارد الصندوق وكيفية تحصيلها

مادة ١٣ — تتكون أموال كل من الصندوقين من الموارد الآتية :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١٠ ٪ من مرتبات الموظفين المتضمين بنظام التأمين والمعاشات طبقا لأحكام هذا القانون .

(ثانيا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١ ٪ من مرتبات الموظفين المتضمين بنظام التأمين طبقا لأحكام هذا القانون .

(ثالثا) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة . وتعين بقرار من وزير الخزانة بحيث لاتقل عن جملة الاشتراكات المستحقة لحساب كل صندوق .

(رابعا) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(خامسا) سائر الموارد المنصوص عليها فى الأنظمة النافذة .

مادة ١٤ — تحسب الاشتراكات وكذلك المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على أساس المرتب الأصلى فى الإقليم المصرى والمرتب المقطوع فى الإقليم السورى وذلك دون أية إضافات أخرى .

مادة ١٥ — إذا خفض المرتب لأى سبب من الأسباب فيكون الاقتطاع على أساس المرتب المخفض ولا تؤدى أية اشتراكات إلى الصندوقين عن المدد التى لا يستحق فيها الموظف مرتبا . على أنه فى حالة الاستيداع بمرتب مخفض تؤدى الاشتراكات على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف قبل الاستيداع .

الباب الرابع

فى نظام التأمين

مادة ١٦ — تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها كل من الصندوقين فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) وفاة الموظف وهو بالخدمة ، وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين إلا إذا كان الموظف قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين إليهم .

(ثانيا) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل ، أما إذا كان العجز جزئيا استحق الموظف نصف مبلغ التأمين ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

وتسرى على مبلغ التأمين أحكام المادة (٤١) .

مادة ١٧ — يكون مبلغ التأمين الذى يؤديه كل صندوق طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (١) المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر مرتب شهرى كامل يستحقه الموظف قبل وفاته أو فصله وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١٨ — يعفى مبلغ التأمين المستحق من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها وعلى الجهة المختصة أن تؤدى هذا المبلغ فورا إلى المستفيدين .

الباب الخامس

فى نظام المعاشات

الفرع الأول

استحقاق المعاشات أو المكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٩ — تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

(١) الموظفون الذين تجيز قوانين توظيفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد السن المذكورة .

(٢) العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية فى الإقليم المصرى .

ولا يجوز فى جميع الأحوال إبقاء الموظفين المشار إليهم فى البندين السابقين فى الخدمة بعد سن الخامسة والستين .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الوزراء ونواب الوزراء .

مادة ٢٠ — مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش هى المدد الفعلية التى قضاها فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثالثة بعد استبعاد المدد الآتية :

(١) مدد الغياب بدون اجازة والاجازات الاعتيادية والخاصة التى تمنح للموظف بدون مرتب .

(٢) مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

(٣) مدد الاستيداع بدون مرتب .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدة الخدمة

مادة ٢١ — يستحق الموظف معاشا عند انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل .

ومع ذلك فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو بلوغ سن التقاعد فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ١٥ سنة على الأقل .

مادة ٢٢ — يخفض المعاش المستحق فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن ووفقا للجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٢٣ — يربط المعاش فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة على أساس مدة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش مضافا إليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر .

ولا يجوز أن تتجاوز المدة المضافة المدة الباقية للموظف لبلوغه سن التقاعد .

مادة ٢٤ — يسوى المعاش المنصوص عليه فى المادتين ٢١ ، ٢٣ على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ووفقا لأحكام هذا القانون .

فإذا اشتملت فترة السنتين على أجازات مرضية أو مدد استيداع بمرتب مخفض حسب المتوسط على أساس كامل المرتب .

مادة ٢٥ — تسوى المعاشات المشار إليها فى المادتين ٢١ ، ٢٣ بواقع جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط المرتبات وفقا للمادة (٢٤) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا تجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط

مادة ٢٦ — يستحق الوزير أو نائب الوزير عند تركه الخدمة الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٩) متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ٢٠ سنة من بينها سنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزير أو نائب وزير فإذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى منصب الوزير أو نائبه القدر المشار إليه استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش وعلى أساس آخر مرتب تقاضاه . وإذا قل المعاش عن عشرين جنيها (١٨٠ ليرة) خير بين المعاش أو المكافأة التى تستحق عن مدة خدمته .

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر فيه الشروط المشار إليها نصف الحد الأقصى المقرر بالمادة (٢٩) .

مادة ٢٧ — يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وذلك نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو غيرها على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير مهما كانت مدة الخدمة .

كما يمنح الموظفون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها أو المستفيدون عنهم فى حالة وفاتهم تعويضا إضافيا يقدر بواقع ٥٠ ٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بالتعويضات والمعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على من تنتهى خدمتهم للأسباب المتقدمة .

ويعين وزير الخزانة بقرار منه الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات أن الحادث قد وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها .

مادة ٢٨ — تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بغير مرتب وكذا مدة التجنيد والتكليف (المصادرة) التى تلى تاريخ التعيين ضمن المدد المحسوبة فى المعاش وتؤدى عنها خلافا لما جاء بالمادة (١٥) الاشتراكات والمبالغ الموضحة فى المادة (١٣) إما خلال مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف (المصادرة) أو الإجازة أو دفعة واحدة بعد عودة الموظف إلى الخدمة .

على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز المدة المشار إليها وذلك فيما عدا حالة التجنيد فيجوز له أداء الاشتراكات على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز ثلاثة أمثال مدة التجنيد .

وتستحق على الاشتراكات المقسطة فائدة قدرها (٤,٥ ٪) محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

ويسرى الحكم المتقدم على مدة البعثة الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى بالنسبة إلى المبعوثين من الطلبة

ويكون لمصلحة التأمين والمعاشات الحق فى اقتضاء هذه الأقساط فى حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها وذلك من المكافأة أو المعاش الذى يربط له أو المستحقين عنه .

وتسرى القواعد المتقدمة على الموظفين المشار إليهم فى المادة ٤ من هذا القانون بالنسبة إلى اشتراكات التأمين المستحقة عليهم .

مادة ٢٩ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر ما يلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٢٥ جنيها (١١٢٥ ليرة).
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٠٠ جنيه (٩٠٠ ليرة).
من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه (١٦٢٠٠ ليرة) سنويا	٩٥ جنيها (٨٥٥ ليرة) .
باقى الموظفين	٩٠ جنيها (٨١٠ ليرة) .

ويكون الحد الأدنى للمعاشات فى غير حالات الاستقالة خمسة جنيهات (٤٥ ليرة) للموظف وجنيها واحدا (٩ ليرات) فى الشهر لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم خمسة جنيهات (٤٥ ليرة) أو معاش المورث أيهما أكبر .

مادة ٣٠ — فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢١ ، ٢٣ و ٢٧ إذا انتهت خدمة الموظف ولم تكن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش قد بلغت عشرين سنة استحق مكافأة تحسب على أساس ١٥٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته المشار إليها .

على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقا للنسب الآتية :

٩٪ من المرتب السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا لم تبلغ مدة خدمته الفعلية خمس سنوات .

١٠٪ من المرتب السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة خدمته الفعلية خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات .

١٢٪ من المرتب السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة خدمته الفعلية عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة .

ويقصد بمدة الخدمة الفعلية المدة التى يقضيها الموظف فى خدمة الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة المنصوص عليها فى هذا القانون سواء أحسبت فى المعاش أم لم تحسب .

غير أن الموظفات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة فإنهن يستحققن مكافأة على أساس ١٢٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها مهما تكن هذه المدة .

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروبا فى أثنى عشر .

مادة ٣١ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالاستقالة المنصوص عليها فى المادتين ٢١ و ٣٠ على الوزراء ونوابهم ويستحقون عند استقالتهم ما كان يستحق لهم فى حالة إعفائهم من أعباء الوظيفة .

الفرع الثانى

المستحقون والذين لا حق لهم فى المعاش

مادة ٣٢ — إذا توفى الموظف أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة الموظف أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده وأخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين أو تجاوزوها وانتسبوا إلى أحد معاهد التعليم وذلك إلى أن يتموا الرابعة والعشرين .

(٣) أولاده وأخوته الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحى كامل يمنعهم عن التكسب وذلك بمراعاة حكم المادة (٣٤) من هذا القانون .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقا لما جاء بالجدول أن تثبت إعالة الموظف إياهم أثناء حياته وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون لهم ايراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق .

على أنه يجوز الجمع بين الايراد الخاص والمعاش اذا كان مجموع الاثنين لا يجاوز خمسة جنيهات (٤٥ ليرة) فاذا زاد المجموع على هذا القدر ربط المعاش بالقدر الذى يكمله .

مادة ٣٣ — لا تستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد الإحالة الى المعاش وبعد بلوغه سن الستين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش .

مادة ٣٤ — يوقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة اذا جاوزوا سن الحادية والعشرين .

واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة الى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم أدى اليه المعاش وذلك إلى أن يتم الرابعة والعشرين .

(٢) اذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى أن يزول العجز .

ويحرم هؤلاء من المعاش اذا ثبت وجود ايراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه ، فاذا نقص أدى اليهم الفرق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) .

مادة ٣٥ — يقطع معاش الأرامل والبنات والأخوات عند زواجهن والأمهات اذا تزوجن من غير والد المتوفى .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الاخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش . فاذا كانت البنت تقبض نفقة أو كان لها ايراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة والإيراد .

مادة ٣٦ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم (٣) الموازى اذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤)

مادة ٣٧ — يقف صرف المعاش الى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش ادى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه . ويسقط الحق فى المعاش بالنسبة الى من اشتغلوا بالمهن التجاريه أو غير التجارية متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة سنتين .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فاذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى اليه المعاش الأكثر فائدة ولا يترتب على الجهة التى يستحق فيها المعاش الأقل أى التزام قبل الجهة الأخرى . على أنه يجوز الجمع بين الدخل الناتج عن الاستخدام وبين المعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات (٤٥ ليرة) شهريا .

٢ — اذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى ، وكان مجموع استحقاقه فى المعاشين لايجاوز ٢٥ جنيها (٢٢٥ ليرة) شهريا .

فاذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط بالمعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور .

الفرع الثالث
سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٣٨ — إذا حكم على موظف أو صاحب معاش بعقوبة جناية وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة وجوده فى السجن تنفيذا للعقوبة ، فاذا كان هناك من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند اخلاء سبيل الموظف أو صاحب المعاش ويعود اليه معاشه كاملا دون صرف متجمد .

واذا كان الموظف المحكوم عليه لا يستحق إلا مكافأة أديت بكاملها الى المكلف بادارة أمواله قانونا .

مادة ٣٩ — كل موظف أو صاحب معاش حكم عليه فى جريمة غدر أو سوء استعمال وظيفة أو اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية سقط حقه فى المعاش أو المكافأة .

واذا كان المحكوم عليه صاحب معاش أو موظفا بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة فاكثر أدى الى المستحقين عنه فورا نصف ما كانوا يستحقونه بافتراض وفاته ، أما اذا كانت مدة خدمة الموظف أقل من عشرين سنة أدى الى الزوجة والأولاد والبنات المنصوص عليهم فى المادة (٣٢) نصف المكافأة التى كان يستحقها وتقسم بينهم بالتساوى .

فاذا كان الموظف أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مدينا للدولة بدين نشأ بسبب الجريمة التى حكم عليه من أجلها جاز استيفاؤه من المعاش أو المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك فى حدود الربع .

مادة ٤٠ — إذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه وكان له أشخاص يستحقون عنه معاشا فيما لو توفى منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش .

فاذا كان الحكم بالحرمان من كل المكافأة منحت الزوجة والأولاد والبنات المنصوص عليهم فى المادة (٣٢) نصف المكافأة توزع بينهم بالتساوى .

واذا توفى موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق فى جزء من معاشه أدى إلى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه .

مادة ٤١ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته وإلا سقط الحق فى المطالبة به ، على أنه يجوز للمدير العام المختص التجاوز عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على مطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

ويقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد

مادة ٤٢ ـ كل معاش لا يطالب به صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الأخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فيه وفى المبالغ التى لم يتم صرفها وتؤول للصندوق إلا إذا ثبت للمدير العام المختص أن عدم المطالبة كان ناشئا من أسباب تبرر ذلك .

الفرع الرابع
العودة إلى الخدمة

مادة ٤٣ ـ إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة فى إحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هـذا القانون يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل وفقا لأحكام القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أو المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بالنسبة إلى من سبقت معاملته بأحكام هذين القانونين .

(٢) المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى من سبقت معاملته بالمرسوم التشريعى المذكور أو المرسوم الإشتراعى رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥ ، على أن يعامل معاملة من لم يختاروا الإنتفاع بأحكام هذا القانون من الخاضعين لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩

(٣) أحكام هذا القانون بالنسبة إلى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦

وفى تسوية معاش كل هؤلاء تعتبر كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عنها دون التقيد بالحد الأدنى المشار اليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) ويضم المعاشان بعضهما إلى بعض ويربط لصاحب الشأن معاش يبلغ مجموعهما وذلك بمراعاة الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٩) .

فاذا لم تكن الوظيفة الجديدة من الوظائف التى تسرى عليها أحكام قوانين المعاشات السابقة وكانت من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثالثة اعتبرت المدة الجديدة فترة ضمن المدد التى تحسب فى المعاش ويربط المعاش عن كل فترة على أساس القانون الذى كان يعامله بمقتضاه قبل عودته للخدمة .

مادة ٤٤ ـ إذا كان صاحب المعاش سبق معاملته بأحكام قوانين المعاشات العسكرية عومل فيما يختص بمدة خدمته المدنية الجديدة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى الإقليم المصرى أو بأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ فى الإقليم السورى .

مادة ٤٥ ـ إذا كان صاحب المعاش قد أعيد إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة أو فى المؤسسات العامة فى غير الوظائف الخاضعة لأحكام هـذا القانون جاز له الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه وذلك بقرار من الوزير التابع له وبعد موافقة وزير الخزانة .

فاذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة أو كان هـذا المجموع يزيد على مائة جنيه فى الشهر (٩٠٠ ليرة) أو كانت سن الموظف قد جاوزت عند إعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من رئيس الجمهورية ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التى لا يستغرق إنجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد .

مادة ٤٦ ـ إذا أعيد موظف سبق معاملته بأحكام هـذا القانون أو قوانين معاشات أخرى إلى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثالثة وكان قد حصل على مكافأة عن مدة خدمته السابقة المحسوبة فى المعاش جاز له حساب هذه المدة فى معاشه بشرط أن يطلب الموظف ذلك فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من مكافأة عن هذه المدة محسوبا عليها فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة خلال الموعد المتقدم أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه خلال المدة الباقية لبلوغه سن الستين ويستحق على المبالغ المقسطة فائدة بنفس المعدل السابق عن مدة التقسيط ويبدأ فى اقتطاع الأقساط إعتبارا من مرتب الشهر التالى لانتهاء فترة الاختبار .

ويكون لمصلحة التأمين والمعاشات الحق فى الحصول على هذه الأقساط فى حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها وذلك من المعاش الذى يربط للموظف أو للمستحقين عنه فاذا استحق الموظف مكافأة خصم منها القيمة الحالية لهذه الأقساط .

أما إذا كان الموظف قد أدى إحتياطى معاش واستقال من الخدمة دون الحصول على مكافأة فتحسب له المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى معاشه على أن تؤدى الخزانة العامة أو الجهة التى أدى اليها ذلك الإحتياطى مبالغ تعادل المكافأة التى تقابل مدة الخدمة المذكورة مع الفائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ انتهاء الخدمة السابقة حتى تاريخ الأداء .

ويكون تسوية معاش الموظف عن فترتى خدمته وفقا لأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة (٤٣) .

فإذا كان الموظف يستحق مكافأة حسبت باحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح له :

(١) وفقا لأحكام المادة (٣٠) عن مجموع فترتى خدمته وعلى أساس مرتبه الأخير .

(٢) وفقا لأحكام المادة (٣٠) عن مدة خدمته الجديدة مضافا اليها مجموع الأموال السابق أداؤها عن مدة خدمته السابقة .

مادة ٤٧ — إذا أعيد موظف إلى الخدمة وكان له مدة خدمة سابقة لم يكن مأملا خلالها بأية نظم معاشات سابقة جاز له حساب هذه المدة فى معاشه بشرط :

(أولا) أن تكون قد قضيت فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣) فى هذا القانون .

(ثانيا) أن تكون مدة خدمه فعلية لم يتقاضى عنها مكافأة .

فإذا كان قد تقاضى عنها مكافأة وجب عليه ردها مع فوائدها بواقع ٤,٥ ٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء .

(ثالثا) أن يؤدى إلى الصندوق اشتراكات تدرها ٩ ٪ من مجموع مرتباته الفعلية التى تقاضاها خلال المدة المذكورة ، وتستحق على هذه الاشتراكات فوائد بواقع ٤,٥ ٪ من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ الأداء.

وتؤدى الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مبالغ معادلة مخصوما منها المكافأة التى أداها الموظف وفوائدها المقررة .

ويتبع فى رد المكافأة وسداد هذه الاشتراكات الاجراءات الموضحة فى المادة السابقة ويسوى معاش الموظف أو مكافأته عند تركه الخدمة على أساس الحكم الوارد بالمادة المذكورة .

الفرع الخامس

أحكام خاصة فى المعاشات

مادة ٤٨ — المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التأمين والمعاشات أداؤها ، أما ما يمنح إلى الموظف أو صاحب المعاش أو إلى المستفيدين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداءه .

مادة ٤٩ — يجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى وفقا لأحكام المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ أن يوقع الكشف الطبى على مستحق المعاش كل سنتين بمعرفة الهيئة الطبية المختصة .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى قررت الهيئة الطبية المختصة عدم إمكان شفائه .

مادة ٥٠ — على مصلحة التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتا جزء المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية .

ولها أيضا إذا لم تتم تسوية المعاش فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة الموظف أن تصرف إليه أو إلى المستحقين عنه شهريا نصف المرتب إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة تساوى المدة التى صرف عنها وذلك من أى معاش يؤديه الصندوق إلى صاحب المعاش أو إلى المستحقين عنه .

مادة ٥١ — لا يجوز لكل من مصلحة التأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة .

وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة ٥٢ — يجوز لأصحاب المعاشات الذين عينوا أو يعينون بإحدى الهيئات العامة التى لها نظام خاص للتقاعد أن يختاروا بين حقهم فى المعاش وبين الحصول على مكافأة تقدر بواقع ١٥ ٪ من المرتب السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٣ ، ٦ من قانون الإصدار .

ويجب على هؤلاء عند رغبتهم فى الحصول على المكافأة أن يتقدموا بطلب بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينهم بالهيئة العامة بعد ذلك .

وتؤدى هذه المكافآت لحساب الموظف بالهيئة التى يعمل بها بعد استنزال ما حصل عليه من معاش أو أى إضافات عليه أو رأس مال استبدال .

الباب السادس

فى استبدال المعاشات

مادة ٥٣ — يجوز لمصلحة التأمين والمعاشات أن تستبدل نقودا بحقوق الموظفين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة إلى المعاملين بأحكام هذا القانون أو بأية قوانين أخرى للمعاشات .

ويحدد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق رقم (٤) ووفقا لسن صاحب المعاش وحالته الصحية .

ولا يجوز الاستبدال لمن جاوز سن السبعين .

مادة ٥٤ — تستبدل المعاشات فى حدود ثلاثة أرباع قيمتها بشرط ألا يجاوز الجزء المستبدل فى كل مرة خمس المعاش المستحق ووفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز اجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين ميلاديتين ويجب ألا يقل ما يتبقى من المعاش عن خمسة جنيهات (٧٥ ليرة) فى الشهر ويجوز لوزير الخزانة لأسباب تبرر ذلك التجاوز عن نسبة الخمس المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يراعى زيادة كسور الجنيه (الليرة) من الجزء المستبدل إلى أقرب نصف جنيه (نصف ليرة) أو جنيه (ليرة) حسب الأحوال دون التقيد بالحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٥٥ — يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقتطع القسط مقدما من المرتب أو المعاش طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٦ — المستحقون عن الموظف أو عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه ويخصم من معاشهم ما يكون قد استحق على مورثهم من أقساط استبدال قبل وفاته .

مادة ٥٧ — لا يجوز للمستحقين عن الموظف أو عن صاحب المعاش استبدال معاشهم .

مادة ٥٨ — يفرض رسم قدره جنيه واحد (عشر ليرات) عن كل طلب استبدال .

ويؤدى هذا الرسم إلى الجهة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال ويقيد فى حساب خاص يصرف منه لمواجهة تكاليف الأعمال الاضافية التى يتطلبها الكشف الطبى والأعمال الادارية الأخرى .

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ٥٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الأجانب .

مادة ٦٠ — مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى لا يجوز الحجز على المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين ولا نقلها إلى الغير إلا سدادا لنفقة شرعية محكوم بها من جهة الاختصاص أو لمطلوب الخزانة فى حدود النسب المقبولة فى حجز رواتب الموظفين وترجح النفقة على مطلوب الخزانة .

مادة ٦١ — على الصندوق أن يؤدى بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بواقع معاش شهر .

وتؤدى هذه النفقات إلى أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة ٦٢ — إذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوق فى أى سنة عن ٤,٥ ٪ التزمت الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة أداء الفرق فى عائد الاستثمار كل بنسبة مساهمته فى تمويل الصندوق وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانيات المذكورة عن السنة التالية لاعتماد الحسابات الختامية للمصلحة .

مادة ٦٣ — استثناء من أحكام القوانين المنظمة للضريبة على كسب العمل يستبعد من المبالغ التى تربط عليها الضريبة المذكورة الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون .

واستثناء من أحكام القوانين المنظمة لرسوم الدمغة (الطوابع) تعفى من هذه الضريبة الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون والاستمارات والمستندات والمطبوعات التى يتطلبها تنفيذه .

وتسرى على معاملات مصلحة التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية وعلى المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة فيما بينهم .

مادة ٦٤ — تعفى أموال مصلحة التأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٦٥ — لا تطبق على الذين يلتحقون بالخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الخاصة بالوفاة والعجز الصحى إلا إذا ثبتت لياقتهم الصحية ويستثنى من هؤلاء الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية والذين يصدر قرار من الوزير المختص بإعفائهم من شروط اللياقة الصحية كلها أو بعضها .

مادة ٦٦ — لا يلتزم الصندوق بأداء أية مبالغ عن مدد الخدمة التى لم يشملها أحكام هذا القانون ولا يخل خضوع الموظف لهذه الأحكام بما يكون له من حقوق عن مدد الخدمة المشار إليها .

مادة ٦٧ — لمصلحة التأمين والمعاشات الحق فى اقتضاء ما يكون قد استحق لها من مبالغ على الموظف مما يستحق له أو لورثته من معاش أو تأمين أو مكافأة تصرف لهم من الصندوق أو الخزانة العامة .

مادة ٦٨ — لموظفى الجهة المختصة الذين يندبهم المدير العام حق الاطلاع وفحص المستندات والدفاتر الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات ذات الميزانيات المستقلة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التى تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٩ — لوزير الخزانة بصفته رئيسا لمجلس الإدارة أن يطلب إحالة أى موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل فى ذلك .

وفى جميع الأحوال يلتزم الموظف المسئول برد المبالغ التى لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مركبة بواقع ٤,٥ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق .

مادة ٧٠ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (١٠٠٠ ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من المصلحة .

جدول رقم (١)

بيان نسب التعويضات التى يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التعويض	السن	نسبة التعويض
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧ ٪	حتى سن ٤٤	١٤٠ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٨	٢٤٧ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٦٠	٣٣ ٪
٤٢	١٥٣ ٪	حتى سن ٦٢	٢٥ ٪
٤٣	١٤٧ ٪	حتى سن ٦٥	٢٠ ٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٢)

نسب خفض معاشات المستقيلين قبل بلوغهم سن الستين

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض من المعاش
٤٥ سنة فأقل	٢٠ ٪
٤٦ — ٥٠	١٥ ٪
٥١ — ٥٥	١٠ ٪
٥٦ فأكثر	٥ ٪

ملاحظة : فى حساب السن تحذف كسور السنة .

جدول رقم (٣)

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة للأرامل	للأولاد	للوالدين	للإخوة
(١) حالة وجود أرملة أو زوج مستحق	(ا) أرملة أو أرامل أو زوج بدون أولاد	٣/٨	—	١/٨ لكل منهما	—
	(ب) أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد	٣/٨	١/٤	—	—
	(ج) أرملة أو أرامل أو زوج وأكثر من ولد...	٣/٨	٣/٨	—	—
	(د) فى حالة وجود والدين فى الحالتين (ب)، (ج) يخفض نصيب الأرملة بمقدار ١/٨ ويمنح للوالدين أو أحدهما	—	—	—	—
(٢) حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	(ا) ولد واحد ...	—	٣/٨	—	—
	(ب) أكثر من ولد ...	—	١/٢	—	—
	(ج) والد أو والدة أو كليهما (مع وجود أو عدم وجود أولاد) ...	—	—	١/٨ لكل منهما	—
(٣) حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	(ا) أخ أو أخت ...	—	—	—	١/٨
	(ب) جمع من الأخوة (اثنان فأكثر) ...	—	—	—	١/٤ بالتساوى

ملاحظات : فى حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٢) ويسرى الحكم المتقدم على الزوج المستحق فى حالة وفاته ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٢) وما بعدها .

جدول رقم (٤)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠	١٥٩,٢	٨٨,١	١٣٣,٨
٤١	١٥٦,٨	٨٧,٩	١٣٣,٠
٤٢	١٥٤,٣	٨٧,٧	١٣٢,٠
٤٣	١٥١,٦	٨٧,٤	١٣١,٠
٤٤	١٤٨,٩	٨٧,١	١٢٩,٨
٤٥	١٤٦,٢	٨٦,٧	١٢٨,٥
٤٦	١٤٣,٣	٨٦,٣	١٢٧,١
٤٧	١٤٠,٢	٨٥,٩	١٢٥,٦
٤٨	١٣٧,٣	٨٥,٤	١٢٣,٩
٤٩	١٣٤,٢	٨٤,٩	١٢٢,٢
٥٠	١٣١,٠	٨٤,٣	١٢٠,٢
٥١	١٢٧,٧	٨٣,٦	١١٨,٢
٥٢	١٢٤,٤	٨٢,٩	١١٦,٠
٥٣	١٢١,٠	٨٢,٢	١١٣,٧
٥٤	١١٧,٦	٨١,٣	١١١,٢
٥٥	١١٤,٢	٨٠,٤	١٠٨,٧
٥٦	١١٠,٧	٧٩,٤	١٠٦,٠
٥٧	١٠٧,٢	٧٨,٤	١٠٣,٣
٥٨	١٠٣,٧	٧٧,٢	١٠٠,٤
٥٩	١٠٠,٢	٧٥,٩	٩٧,٤
٦٠	٩٦,٦	٧٤,٥	٩٤,٣
٦١	٩٣,٠	٧٣,١	
٦٢	٨٩,٥	٧١,٥	
٦٣	٨٥,٩	٦٩,٩	
٦٤	٨٢,٥	٦٨,١	
٦٥	٧٩,١	٦٦,٤	
٦٦	٧٥,٧	٦٤,٦	
٦٧	٧٢,٥	٦٢,٧	
٦٨	٦٩,٣	٦٠,٨	
٦٩	٦٦,٢	٥٨,٩	
٧٠	٦٣,٢	٥٦,٩	

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٥ من أيلول سنة ١٩٥٠ بنظام المستخدمين الأساسى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مايو ١٩٢٢ بشأن مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فيما يختص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنصوص عليهم فى القانون المرافق ويلغى ماعداها من أحكام إذا تعارضت مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٧ من القانون المرافق تدخل مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى وظيفة مستخدم أو عامل دائم ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بالنسبة إلى المستخدمين والعمال الدائمين الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور .

ويحسب معاشهم على أساس جزء واحد من مائة جزء من متوسط الأجور المشار إليه فى المادة ٦ من القانون المرافق وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة .